ضريبة الاستقطاع

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IFR-2020-75) |
الصادر في الدعوى رقم (W-2019-1954) |

المفاتيح:

ضريبة استقطاع ـ مزايا ضريبية ـ عائد مالي ـ إتاوات ـ مالك منتفع.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن ضريبة الاستقطاع- أسست المدعية اعتراضها على ربط الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (...) بتاريخ ١٤٤٠/٤/٥هـ الموافق ١٢ ديسمبر ٢٠١٨م والذي بموجبه تتمسك الهيئة العامة للزكاة والدخل برأيها – أجابت الهيئة بأن المستفيد النهائي من الإتاوات المدفوعة هي شركة ... الهولندية وليس ... البريطانية، وفي حالة رغبت الشركة بالاستفادة من المزايا الضريبية الواردة في اتفاقية تحاشي الازدواج الضريبي المبرمة بين المملكة العربية السعودية وهولندا فإن عليها التقدم بطلب أو تفويض من ينوب عنها - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها، حيث إن المدعى عليها قد طلبت بواسطة ممثلها من المدعية بتقديم الاتفاقية التي بموجبها انتقلت جميع الحقوق والالتزامات من شركة الهولندية إلى الشركة البريطانية، وتوضيح الأسباب المالية و الاقتصادية لكل من الشركتين والعائد المالي للشركة الهولندية جراء تلك الاتفاقية، فتبين أنها تتمسك بوجهة نظرها الموضحة في محضر الجلسة المشار إليها أعلاه، دون أن تقدم المستندات اللازمة لإثبات أن الشركة البريطانية أصبحت المالك المنتفع من الإتاوات - مؤدى ذلك: رفض دعوى المدعية – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢/١٢) من الاتفاقية المبرمة بين المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل، الموقعة في ٢٠٠٧/٣/٢٤م، والنافذة اعتبارًا من ٢٠٠٨/١٢/١م.

- المادة (٦٦/أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ.

- المادة رقم: (١/٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في الساعة الخامسة من مساء يوم الخميس ١٤٤١/١٢/٠٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٢٣م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة(...)سجل تجاري رقم(...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (...)

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ الشركة .....، تقدمت بواسطة وكيلتها/ ... (هوية وطنية رقم .....) بموجب وكالة صادرة من الموثق/ ....، برقم (.....) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٢هـ؛ تقدمت باعتراض لعدم موافقة المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل على وجهة نظرها فيما يتعلق بضريبة الاستقطاع، وأرفقت لائحة دعوى، نصت على أنها» تقدم وجهة نظر الشركة للأمانة العامة للجان الضريبية للنظر في اعتراض الشركة على ربط الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (...) بتاريخ ١٤٤٠/٤/٥هـ الموافق ١٢ ديسمبر ٢٠١٨م والذي بموجبه تتمسك الهيئة العامة للزكاة والدخل برأيها المرسل بالخطاب رقم ...، والذي يفيد بأن المستفيد النهائي من الإتاوات المدفوعة هي شركة ..... الهولندية وليس ... البريطانية، وفي حالة رغبت الشركة بالإستفادة من المزايا الضريبية الواردة في اتفاقية تحاشي الازدواج الضريبي المبرمة بين المملكة العربية السعودية وهولندا فإن عليها التقدم بطلب أو تفويض من ينوب عنها.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ قدمت مذكرة رد نصت على»

- رقم وتاريخ خطاب الهيئة: صادر برقم (...) وتاريخ ١٤٤٠/٤/٥هـ. - رقم وتاريخ الاعتراض: وارد بتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٠٦هـ وذلك حسب افادة المدعي في صحيفة دعواه المرفقة في بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية. تطالب الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لكونها مقدمة بعد انتهاء المدة المحددة النظامية كما تم إيضاحه في التواريخ أعلاه وذلك استناداً لأحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة والستين من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على أنه: (يجوز للمكلف الاعتراض على ربط المصلحة خلال ستين يوماً من تسليم خطاب الربط ويصبح نهائياً والضريبة واجبة السداد إذا وافق المكلف على الربط أو لم يعترض عليه خلال المدة المذكورة), وكذلك استناداً إلى المادة (الستون) من اللائحة التنفيذية من نظام

ضريبة الدخل الفقرة (١) التي نصت على أنه: (يحق للمكلف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط عليه من قبل المصلحة خلال المدة النظامية المحددة بستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط أو إعادة الربط..). لذا تطالب الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية للأسباب الموضحة أعلاه.»

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٤١/٠٩/١٣هـ، عقدت الدائرة عن بعد جلسة لنظر الدعوى حضرتها/ ..... بصفتها وكيلة للمدعية،، وحضر/ ..... (هوية وطنية رقم .....)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ. وبسؤال وكيلة المدعية عن دعوى موكلتها، أجابت بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة دعواها المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأن المدعى عليها تدفع بالناحية الشكلية فيما يتعلق بالمدة النظامية لنظر الدعوى، وطلب الامهال لتتمكن المدعى عليها من تقديم رد في موضوع الدعوى، وذلك في حال تجاوزت الدائرة الناحية الشكلية. وعليه، أجلت الدائرة استكمال نظر الدعوى إلى يوم الاثنين الموافق ١٤٤١/٠٩/١٨هـ، على أن تودع المدعى عليها ردها على دعوى المدعية لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وذلك يوم السبت ١٤٤١/٠٩/١٦هـ، وأن تودع المدعية ردها –ان رغبت- على ما ستقدمه المدعية في هذا الشأن، وذك يوم الأحد الموافق ١٤٤١/٠٩/١٧هـ.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٩/١٦هـ قدمت المدعى عليها ردها في موضوع دعوى المدعية، والذي نص على» توضح الهيئة عدم انطباق مزايا اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي المبرمة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المتحدة، على المبالغ المدفوعة من قبل الشركة... إلى شركة ... (شركة بريطانية) مقابل الإتاوات، وذلك بعد الاطلاع على العقد المبرم بين الشركة...وشركة ... (شركة هولندية) وعلى اتفاقية التعيين التي تم بموجبها نقل جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بشركة ... (شركة هولندية) إلى ... (شركة بريطانية) لبيع المنتجات أو الخدمات في المملكة، اتضح أن المستفيد النهائي من هذه الإتاوات هو ..... (شركة هولندية) وليست الشركة البريطانية وعليه تخضع هذه الإتاوات للضريبة في المملكة طبقاً للمادة(١٢) (الفقرة(٢) من الاتفاقية المبرمة بين المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لتجنب الازدواج الضريبي والتي نصت على أنه) يجوز أن تخضع تلك الإتاوات أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لأنظمتها ، لكن إذا كان المستفيد هو المالك المنتفع من الإتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد على خمسة في المائة(٥٪) من إجمالي مبلغ الإتاوات التي تدفع مقابل استخدام أو الحق في استخدام معدات صناعية أو تجارية أو علمية ثمانية و (٨٪) من إجمالي مبلغ الإتاوات في جميع الأحوال الأخرى، لذلك يشترط للاستفادة من المزايا الضريبية الواردة في الاتفاقية أن يكون المستفيد هو المالك المنتفع من الاتاوات وهذا لا ينطبق على .... (شركة بريطانية) لأن المالك المنتفع من الإتاوات هو شركة .... (شركة هولندية). لذا ولما تقدم تطالب الهيئة برفض

الدعـوى وفقاً للأسـباب الموضحـة أعـلاه.»

وفـي يـوم الاثنين الموافـق ١٤٤١/٠٩/١٨هـ، عقـدت الدائرة عن بعد جلسـة لنظر الدعوى حضرتهـا/ ..... بصفتهـا وكيلـة للمدعيـة، وحضـر/ ... ، بصفتـه ممثـلاً للمدعـى عليهـا/ الهيئـة العامـة للزكاة والدخل. وبسـؤال ممثل المدعى عليها عما طلب الامهال من اجلـه، وسـؤال وكيلـة المدعيـة عما طلبتـه الدائرة منهـا فـي الجلسـة السـابقة، أجـاب ممثـل المدعـى عليهـا بأنـه أودع إلكترونيـا لـدى الأمانـة العامـة للجـان الضريبيـة مذكـرة فـي تاريـخ ١٤٤١/٠٩/١٦هـ، فـي حيـن أجابـت وكيلـة المدعيـة بـان لـدى المدعيـة مذكـرة رد علـى المذكـرة التـي أشـار اليهـا ممثـل المدعـى عليهـا فـي هـذه الجلسـة، وأضافـت انهـا سـتبعث الان بهـذه المذكـرة الكترونيـاً للأمانـة العامـة للجـان الضريبيـة. وبطلـب تعليـق ممثـل المدعـى عليهـا علـى مـا ذكرتـه وكيلـة المدعيـة، طلـب أن تقـوم المدعيـة بتزويـد المدعـى عليهـا بالمذكـرة التـي أشـارت إليهـا وكيلتهـا فـي هـذه الجلسـة، وكذلـك تزويدهـا باتفاقيـة التعييـن التـي تـم بموجبهـا نقـل جميـع الحقـوق والالتزامـات الخاصـة بشـركة ... (شـركة هولنديـة) إلـى شـركة ... (شـركة بريطانيـة) المشـار إليهـا فـي لائحـة دعـوى المدعيـة المؤرخـة فـي ١٤٤٠/٠٦/٠٥هـ المرفقـة فـي ملـف الدعـوى، بالإضافـة الـى تزويدهـا بالأسـباب والعوائـد الماليـة والاقتصاديـة لـكل مـن الشـركتين المذكورتيـن والعائـد المالـي للشـركة الهولنديـة جـراء اتفاقيـة التعيـن، وطلـب الامهـال لتتمكـن المدعـى عليهـا مـن دراسـة ذلـك والعـودة بـرد وذلـك فـي مـدة أقصاهـا ١٤٤١/١٠/١٨هـ. وبمواجهـة وكيلـة المدعيـة بذلـك، أجابـت بأنهـا سـتزود المدعـى عليهـا بالطلبيـن الأول والثانـي عـن طريـق البريـد الالكترونـي الخـاص بالأمانـة العامـة للجـان الضريبيـة فـي مـدة أقصاهـا ١٤٤١/٠٩/٢١هـ، أمـا الطلـب الثالـث فإنـه ليـس بمقدورهـا تزويـد المدعـى عليهـا بـه كونـه ينطـوي علـى معلومـات سـرية تخـص عـدة أطـراف، وانهـا لا تمثـل سـوى المدعيـة وغيـر مخولـة بتقديـم معلومـات تخـص اطرافـاً أخـرى، مـع احتفـاظ موكلتهـا بحـق الـرد خـلال أسـبوع مـن تاريـخ تلقيهـا رد المدعـى عليهـا الـذي طلـب ممثلهـا الامهـال مـن اجلـه. وعليـه، أجلـت الدائـرة اسـتكمال نظـر الدعـوى إلـى موعـد لاحـق يحـدد مـن قبـل الأمانـة العامـة للجـان الضريبيـة، علـى أن ينتهـي الطرفـان مـن تبـادل المذكـرات أن وجـدت.

وفـي يـوم الخميـس الموافـق ١٤٤١/١١/١١هـ، عقـدت الدائـرة عـن بعـد جلسـة لنظـر الدعـوى حضرهـا/ ..... (هويـة وطنيـة رقـم .....) بصفتـه وكيـلا للشـركة المدعيـة، بموجـب وكالـة صـادرة مـن الموثـق/ ..... برقـم (.....) وتاريـخ ١٤٤٠/١١/١٢هـ، وحضر كل مـن / ..... (هويـة وطنيـة رقـم .....)، و... (هويـة وطنيـة رقـم ....)، بصفتهمـا ممثليـن للهيئـة العامـة للزكاة والدخـل، بموجـب تفويـض صـادر عـن وكيـل محافـظ الهيئـة العامـة للـزكاة والدخـل للشـؤون القانونيـة برقـم (...) وتاريـخ ١٤٤١/١٠/١٧هـ, وفـي بدايـة الجلسـة ذكـر ممثـلا المدعـى عليهـا أنهمـا لـم يتمكنـا مـن الدخـول إلـى موقـع الأمانـة العامـة للجـان الضريبيـة الإلكترونـي والاطـلاع علـى ملـف الدعـوى وذلـك بسـبب خلـل تقنـي، وطلبـا تأجيـل الجلسـة ليتمكنـا مـن الحصـول علـى ملـف الدعـوى وإعـداد الـردود اللازمـة فـي هـذا الشـأن. وعليـه، أجلـت الدائـرة نظـر الدعـوى إلـى يـوم السـبت الموافـق ١٤٤١/١١/٢٧هـ.

وفي يوم السبت الموافق ١٤٤١/١١/٢٧هـ، عقدت الدائرة عن بعد حضرها/ ... (هوية وطنية رقم .....)، بصفته وكيلاً للمدعية بموجب وكالة صادرة من الموثق/ ..... برقم (.....) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٢هـ، وحضر/ ..... بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وعليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة، وأجلت النطق بالقرار في هذه الدعوى إلى يوم الخميس الموافق ١٤٤١/١٢/٠٢هـ.

وفي يوم الخميس الموافق ١٤٤١/١٢/٠٢هـ، عقدت الدائرة عن بعد جلسة لاستكمال نظر الدعوى حضرها/ ....، بصفته وكيلاً، وحضر/ ... بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل. وفي بداية الجلسة، استحضرت الدائرة محضر جلستها المنعقدة يوم السبت الموافق ١٤٤١/١١/٢٧هـ، التي أقفلت فيها باب المرافعة في هذه الدعوى، وأجّلت النطق بالقرار فيها بعد المداولة إلى جلسة اليوم الخميس الموافق ١٤٤١/١٢/٠٢هـ.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن ضريبة الاستقطاع محل الخلاف؛ وحيث أن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به استنادًا إلى الفقرة (أ) من المادة (السادسة والستون) من نظام ضريبة الدخل التي نصت على أنه: «يجوز للمكلف الاعتراض على ربط المصلحة خلال ستين يوماً من تسلم خطاب الربط، ويصبح الربط نهائياً والضريبة واجبة السداد إذا وافق المكلف على الربط، أو لم يعترض عليه خلال المدة المذكورة»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المُدَّعية قد تبلغ بقرار المدعى عليها بتاريخ ١٤٤٠/٠٤/٠٥هـ، واعترض عليه بتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٠٥هـ؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد ثبت للدائرة أن الخلاف بين المُدَّعية والمُدَّعى عليها يتمثل في اعتراض المدعية على عدم تطبيق المدعى عليها الاتفاقية المذكورة على ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة مقابل اتاوات مسددة إلى شركة .... (شركة بريطانية)، وحيث ذكرت المدعى عليها أن مزايا اتفاقية الازدواج الضريبي المبرمة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المتحدة لا تنطبق على المبالغ المدفوعة من الشركة العربية ... إلى شركة ... (شركة بريطانية) مقابل الاتاوات، وذلك بعد الاطلاع على اتفاقية التعيين التي تم بموجبها نقل جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بشركة ..... (الهولندية) إلى شركة ... (البريطانية) لبيع المنتجات أو الخدمات في المملكة، اتضح أن المستفيد النهائي من هذه الإتاوات هو الشركة الهولندية وليست الشركة البريطانية وعليه تخضع الإتاوات للضريبة في المملكة طبقاً للمادة (١٢) الفقرة (٢) من الاتفاقية المبرمة بين المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لتجنب الازدواج الضريبي، واعترضت المدعية على ذلك، على اعتبار أن المدعى عليها لم تقدم الأسباب التي جعلتها تعتقد أن المستفيد النهائي هو الشركة الهولندية عوضاً عن الشركة البريطانية، و تؤكد بأنه بموجب اتفاقية التعيين الموثقة من قبل السفارة السعودية في المملكة المتحدة والتي تضمنت اتفاق شركة ... الهولندية و... البريطانية على قيام شركة .....الهولندية بنقل جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بالشركة الهولندية إلى شركة ..... البريطانية اعتباراً من تاريخ ٣٠ أغسطس ٢٠١٥م وذلك فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات التي نشأت بين شركة ... والشركة المدعية، ولما كان التنازل عن الحقوق والالتزامات التعاقدية لا يقع صحيحاً ولا منتجاً لآثاره دون توافر ارادتي المتعاقدين وتوافقهما تم ادخال الشركة المدعية في اتفاقية التعيين المذكورة تصبح شركة ... البريطانية (المتنازل لها) هي المالك المنتفع من الإتاوات، حيث انتقلت جميع الالتزامات المنصوص عليها بالاتفاقية لشركة ... البريطانية والتي أصبحت فيه هي المستفيد النهائي والوحيد من الإتاوات والتعاملات

وحقوق استخدام برامج الحاسب الآلي والتي تدفعها الشركة المدعية. وحيث نصت الفقرة (١) و الفقرات (٣) و الفقرة (٤) من اتفاقية التعيين المبرمة بتاريخ ٢٠١٥/٠٨/٣٠م بين شركة ... ...(... - شركة بريطانية) وشركة ... (...) و الشركة العربية ... (المدعية) والتي نصت على:

«١- يسري مفعول الاتفاقية اعتباراً من تاريخ التعيين، فيما عدا ما هو مبين أدناه، حيث تقوم شركة (..) بتعيين (....) ونقل إليها جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بشركة (...) بموجب هذه الاتفاقية لبيع المنتجات و/أو الخدمات في منطقة التعيين.

٣- ... جميع الأوامر الصادرة بموجب الاتفاقيات المبرمة للأنشطة التجارية في منطقة التعيين بعد تاريخ التعيين يجب وضعها لدى (...)، وتتولى (...) كامل المسؤولية عن استمرار الاتفاقيات.

٤- لتجنب الشكوك، واعتباراً من تاريخ التعيين، فإن الاتفاقيات تعتبر مسندة إلى (...) فقط فيما يخص الأوامر الصادرة بموجب الاتفاقيات المتعلقة بشراء المنتجات و/أو الخدمات في منطقة التعيين ...» ولما قامت شركة .....(الهولندية) بنقل جميع الحقوق والالتزامات التعاقدية التي نشأت بينها وبين الشركة المدعية إلى شركة...) والذي يترتب عليه أن تصبح الشركة البريطانية هي الجهة المستفيدة من الاتاوات المدفوعة من قبل المدعية، وحيث لم تتضمن هذه الاتفاقية ما يشير إلى أن الشركة البريطانية هي المالك المنتفع النهائي من الاتاوات المدفوعة، وحيث أن هذا أساس الخلاف بين أطراف الدعوى، وبالرجوع إلى محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٤١/٠٩/١٩هـ، يتبين أن المدعى عليها قد طلبت بواسطة ممثلها من المدعية بتقديم الإتفاقية التي بموجبها انتقلت جميع الحقوق والالتزامات من شركة الهولندية إلى الشركة البريطانية، وتوضيح الأسباب المالية و الاقتصادية لكل من الشركتين والعائد المالي للشركة الهولندية جراء تلك الاتفاقية، وبالاطلاع على رد المدعية تبين أنها تتمسك بوجهة نظرها الموضحة في محضر الجلسة المشار إليها أعلاه، دون أن تقدم المستندات اللازمة لإثبات أن الشركة البريطانية أصبحت المالك المنتفع من الاتاوات، ولما كان ذلك كذلك، وأن « البينة على من ادعى» وحيث أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها، الأمر الذي ترى معه الدائرة عد إدعاء المدعية كلاماً مرسلاً يتعين رده.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض مطالبة المدعية/ الشركة ..... (رقم .....) بإلزام المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بتمكينها من الاستفادة من المزايا الضريبية التي تمنحها الاتفاقية المبرمة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق١٤٤٢/٠٣/٠١هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.